قـرار
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن
الترخيص بتعديل بعض مواد النظام الأساسى
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨ ٢١ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ألف مليون جنيه مصرى) ورأسمال مصدر قدره ٦٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستمائة مليون جنيه مصرى) منه مبلغ ١٦٨٠٠٠٠٠ جم

(مائة وثمانية وستون مليون جنيه مصرى) حصة عينية ومبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠ جم (مائة وثمانون مليون جنيه مصرى) اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠٪ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به ليصبح ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وزيادة رأس المال المصدر ليصبح ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار جنيه مصرى) وتعديل المواد أرقام٤، ٦، ٧، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٤ مكرر ، ٤٦، ٤٨، ٥٥ من النظام الأساسى للشركة والموافق عليه بتاريخ ٤/١/١٩٩٩؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد أرقام٤، ٦، ٧، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٤ مكرر ، ٤٦، ٤٨، ٥٥ من النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية على النحو الموضح بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

يرخص بأن يستحدث مادة (٤٤) مكرر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

(دكتور/ إبراهيم فوزى)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صدر فى ٧/١/١٩٩٩

مشروع تعديل
بعض مواد النظام الأساسى
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (ش.م.م)

مادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة السادس من أكتوبر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ (فقط مليار وخمسمائة مليون مصرى لاغير) .

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (فقط مليار جنيه مصرى) موزعاً على عدد ١٠٠ مليون سهم (مائة مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (فقط عشرة جنيهات مصرية) منها عدد ١٥٠٠ (فقط ألف وخمسمائة سهم) عينى .

مادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠ مليون سهم اسمى (مائة مليون سهم) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١ - شركة موبينيل للاتصالات	مصرية	٥١٠٣١٧٣٠	٥١٠٣١٧٣٠٠	جنيه مصرى
٢ - شركة أوراسكوم للتكنولوجيا	مصرية	١٤٢٧٨٠٤٤	١٤٢٧٨٠٤٤٠	جنيه مصرى
٣ - شركة الأهرام للاستثمار	مصرية	١٣٥٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤ - د / إسماعيل مشهور	مصرى	٧١٢٥٣٦	٧١٢٥٣٦٠	جنيه مصرى
٥ - مهندس / رؤوف عبد المسيح	مصرى	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٦ - اكتتاب عام ومغلق	-	٣١٩٢٦١٩٠	٣١٩٢٦١٩٠٠	جنيه مصرى
٧ - الهيئة القومية للاتصالات	-	١٥٠٠ عينى	١٥٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى		١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٧ أعضاء على الأقل و١٣ عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٥٠٠٠ جم ويجوز أن يضم المجلس عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة ممن لا يتوافر فى شأنهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية .

ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال.

مادة (٢٥) بعد التعديل :

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٧) بعد التعديل :

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عن عدد أصوات المنوبين عن عدد أصوات الحاضرين ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى إنابة أحد الأعضاء الممثلين له فى المجلس لعضو أو أكثر من أعضائه الأصليين فى حالة تعذر حضورهم .

مادة (٢٩) بعد التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويشترط حضور ٧٠٪ من أعضاء المجلس وموافقة ٧٠٪ من الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات والتوصيات الآتية :

- اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- اقتراح إطالة أو تقصير مدة الشركة .
- اقتراح استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة لها .
- اقتراحات إصدار السندات والصكوك ذات العائد المتغير وفقاً للمادة (٢٠) من النظام الأساسى.
- تقرير الحصول على تسهيلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية تزيد قيمتها عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الحرة .
- اقتراحات تكوين احتياطيات غير عادية .
- القرارات الخاصة بتخويل أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع على انفراد عن الشركة .
- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع عقود الإدارة مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية .
- القرارات الخاصة بوضع الخرائط التنظيمية ووصف الوظائف والنظام الداخلى والسلطات المخولة للمستويات الوظيفية العليا بما فى ذلك سلطات مستويات العضو المنتدب والمدير العام ومساعديه إذا وجدوا .
- القرارات الخاصة برهن الأصول المادية والمعنوية للشركة أو بيع الأصول الثابتة .
- القرارات الخاصة باقتراح بيع أصول الشركة .
- تعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب .
- تعيين أعضاء من ذوى الخبرة على أن يعتمد تعيينهم من أول جمعية عمومية تالية .

مادة (٣٩) بعد التعديل :

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويجوز انعقادها فى مدينة السادس من أكتوبر ، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة فى مدينة القاهرة وذلك بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة .

مادة (٤٠) بعد التعديل :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢) بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة

أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى يودع المساهمون الطالبون بعقد الجمعية العامة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية فى مركز الشركة ومعها شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٤) بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعد خلال السنة المالية قوائم دورية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على

الأقل ، وتخطر هيئة سوق المال بالميزانية والقوائم وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات قبل أسبوعين من التاريخ المحددة لانعقاد الجمعية العامة ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

وعلى مجلس الإدارة أن يقدم على مسئوليته الهيئة العامة لسوق المال بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن التقارير قائمة بالمركز المالى ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات .

مادة (٤٤) مكرر بعد التعديل :

تقدم الشركة على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانقضاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به مراقب الحسابات .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم للشركة والتقارير طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة الدولية وعلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً للأحكام الواردة بتلك اللائحة وعلى أن تشمل جميع البيانات الواردة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مراقبى الحسابات عنها قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية :

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين

يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على الشركة إذا وجهت ظروفاً جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما تقوم الشركة بموافاة الهيئة ببيان بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها .

مادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من الأسهم الاسمية لرأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من الأسهم الاسمية لرأس المال .

وتصدر قرارت الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٨) بعد التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى يودع المساهمون الطالبون بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر معتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية فى مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثى رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٥٥) بعد التعديل :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ - يخصص بعد ذلك ١٠٪ من الأرباح الموزعة نقداً على العاملين طبقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٤ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٥ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

٦ - يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن تكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .